مشروع توجيهات بشأن تحديد الكميات الفردية من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على 50 طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً

معلومات أساسية

1. تنص المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في الفقرة 5 (أ) على أن يسعى كل طرف ’’إلى تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على 50 طناً مترياً، بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً، والموجودة على أراضيه‘‘. وتطلب الفقرة 12 من المادة 3 إلى مؤتمر الأطراف أن يقدم في اجتماعه الأول مزيداً من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المسألة. وتهدف هذه التوجيهات إلى مساعدة الأطراف في أداء التزامها بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 3.
2. وأثناء وضع هذه التوجيهات، انصب الاهتمام على حاجة كل طرف إلى ’’أن يسعى لتحديد‘‘ مخزونات الزئبق الفردية وكذلك مصادر الإمداد بالزئبق. ويعترف بأن الموارد المتاحة للقيام بهذه الأنشطة قد تكون محدودة بالنسبة لبعض الأطراف، ومن ثم تحتوى التوجيهات على تركيز مبدئي على الدراسات المكتبية. ويجوز جمع المعلومات أيضاً عن طريق وضع قوائم جرد للزئبق، وهو الأمر الذي يتم تسهيله حالياً لدى العديد من البلدان عن طريق مشروعات التقييم المبدئية التابعة لاتفاقية ميناماتا، والممولة من مرفق البيئة العالمية.
3. وينبغي الإقرار أيضاً بأن الأطراف يترتب عليها التزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن مخزونات الزئبق يتم تخزينها على نحو سليم بيئياً على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 10 من الاتفاقية.

**التعريفات**

1. في المادة الثالثة من اتفاقية ميناماتا، يُعرَّف ’’الزئبق‘‘ بأنه يشتمل على خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق، التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 بالمائة من وزنها، وتُعرَّف ’’مركبات الزئبق‘‘
بــــــــ (أول) كلوريد الزئبق (المعروف باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبقيك، و(ثاني) كبريتات الزئبقيك، وثاني نترات الزئبقيك، وفلز الزنجفر، وسلفيد الزئبق.‘‘ ولا تُطبق أحكام هذه المادة على ما يلي ’’كميات الزئبق، أو مُركبات الزئبق التي ستُستخدم في البحوث على نطاق مختبري، أو كمعيار مرجعي‘‘، ’’والكميات النزرة من الزئبق أو مرُكبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزات، أو الخامات، أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم، أو المنتجات المـُشتقة من هذه المواد، والكميات النزرة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية‘‘؛ أو ’’المنتجات المـُضاف إليها الزئبق‘‘.

**المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً**

1. تتعلق الالتزامات الواردة في الفقرة 5 (أ) من المادة 3 ’’بالمخزونات كل على حدة‘‘ من الزئبق أو مركبات الزئبق وبالمقادير المحددة. ومع ذلك، فإن مصطلح ’’المخزونات كل على حدة‘‘ لا يرد تعريفه في الاتفاقية. ونظراً لغياب تعريف لـ ’’المخزونات‘‘ في نص الاتفاقية، فإن ’’المخزون‘‘ في هذا السياق يمكن أن يُعتبر كمية الزئبق أو مركبات الزئبق المتراكمة أو المتاحة للاستخدام المستقبلي، ولكنه لا يشمل كميات الزئبق الذي تم التخلص منه، والذي يُدار كنفايات، ولا الزئبق الموجود في موقع ملوث، ولا المخزونات الجيولوجية للزئبق. وعند تحديد المخزونات، يكون من المهم أن يؤخذ في الاعتبار كل من الزئبق ومركبات الزئبق الموجودة داخل مرافق نشطة، والزئبق ومركبات الزئبق (التي ليست نفايات زئبق) التي تخزن في مرافق توقف تشغيلها. ويعرف أن المخزون هو مخزون منفرد عندما يتجاوز الوزن الإجمالي للزئبق أو مركبات الزئبق 50 طناً مترياً. وقد تعبر الأطراف عن الوزن الإجمالي باعتباره مجموع مساهمة الكميات المختلفة من الزئبق داخل المركبات التي يتم جمعها.
2. وفي الحالات التي لا يكون فيها مقصد الزئبق أو مركبات الزئبق هو الاستخدام المسموح به بموجب الاتفاقية، فهي تقع تحت تعريف نفايات الزئبق ضمن نص المادة 11، ألا وهو ’’المواد أو الأشياء. التي يجري التخلص منها، أو المزمع التخلص منها، أو المطلوب التخلص منها، بموجب أحكام القانون الوطني أو بموجب هذه الاتفاقية‘‘. وينبغي بالتالي إدارتها والتخلص منها كنفايات زئبق، ومن ثم، ينبغي استبعادها من اشتراطات المادة 3. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الشروط الخاصة المحددة في الفقرة 5 (ب) من المادة 3، فيما يتعلق بالزئبق الذي يقرر الطرف أنه فائض ناتج من مرافق الكلور والقلويات التي يتوقف تشغيلها.
3. إن ’’المخزون كل على حدة (لا يرد تعريفه في الاتفاقية) من الزئبق أو مركبات الزئبق‘‘ يمكن اعتباره الكمية الكلية للزئبق أو مركبات الزئبق الخاضعة لرقابة أحد الأطراف أو لرقابة كيان اقتصادي أو قانوني، يتم تحديده حسب ما يراه الطرف مناسباً. ويعتبر الكيان الذي يخزن الزئبق في مواقع مختلفة أنها تمثل مجتمعة مخزوناً منفرداً.
4. إن الالتزام الوارد في الفقرة 5 (أ) والمتعلق بتحديد المخزونات التي تزيد على 50 طناً هو التزام مستمر، وليس مقصوراً على المخزونات الموجودة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأى طرف. ونظراً لأن المخزونات قد تكون ذات طبيعة دينامية، وتُستَنَفدْ باستخدام الزئبق في استخدامات مسموح بها أو تزداد بتوليد الزئبق من مصادر إمدادات الزئبق، فإنه سيكون من المفيد بالنسبة لأي طرف أن يتتبع انتقال الزئبق عبر التجارة، عن طريق تتبع الطلب على الزئبق أو عمليات بيعه بواسطة الكيانات المعنية، على الرغم من أن الاتفاقية لا تتطلب التتبع المستمر.
5. وعند تحديد مستويات مخزونات الزئبق في وقت ما، سوف تعتمد الإجراءات الأولية على تحديد الكيانات التي قد تقوم بتخزين الزئبق أو استخدامه، والمرافق ذات الصلة بذلك. وقد تشمل هذه الكيانات والمرافق ما يلي:

 (أ) تُجار الزئبق الذين يشترون ويبيعون الزئبق ومركبات الزئبق، بوسائل منها الصادرات والواردات، والذين يكون لديهم كميات متفاوتة جاهزة ومتاحة في أي وقت؛

 (ب) مناجم الزئبق الأولي، التي قد تكون لديها مخزونات زئبق ينتظر البيع، ومن ثم تكون لديها كميات كبيرة مُتاحة في أوقات معينة تبعاً لحالة الطلب؛

 (ج) المرافق أو الأنشطة الأخرى - إعادة التدوير مثلاً - التي تُنتج الزئبق أو مركبات الزئبق بما في ذلك مرافق معالجة نفايات الزئبق، التي قد تكون لديها أيضاً مخزونات كبيرة مُتاحة، وذلك اعتماداً على الطلب الكلي على الزئبق، أو ما إذا كان الزئبق فيها محجوزاً ريثما يصدر قرار نهائي بما إذا كان سيُوجه للتخلص منه؛

 (د) الحكومات الوطنية، التي قد تكون لديها مخزونات من الزئبق متاحة وجاهزة ناتجة عن مصادرة الزئبق، ومن الاستخدامات الـمـُرخص بها، مثل التخزين العسكري؛

 (هـ) مرافق إنتاج الزئبق والمنتجات الـمـُضاف إليها الزئبق، أو المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق، والتي قد تحتفظ أيضاً بمخزونات كبيرة من الزئبق رهناً بسلسلة الإمدادات والطلب الجاري.

1. وقد يُساعد على تقييم مثل هذه المرافق بحث أي إعفاءات مُسجلة بموجب الاتفاقية، وكذلك البيانات التي تُعرض بموجب القائمة العالمية بمرافق الكلور والقلويات التي نشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة([[1]](#footnote-1)). وعلى النحو الذي جرت مناقشته أعلاه، فإن المعلومات التي تجمع عن طريق قوائم الجرد الوطنية للزئبق، الموضوعة مثلاً بموجب التقييم المبدئي لاتفاقية ميناماتا، قد يساعد أيضاً في تحديد المخزونات، وكذلك في بحث التصاريح التي تصدر بتخزين الزئبق أو مركبات الزئبق، إذا وجد نظام لإصدار مثل تلك التصاريح.
2. وعقب تحديد المرافق ذات الصلة، قد يكون من المفيد إجراء تقييم مكتبي لتحديد ما إذا كانت المرافق لديها مخزونات يزيد حجمها على 50 طناً مترياً. وقد يعتمد تحديد ذلك على منهج توازن الكتلة الذي يأخذ في الحسبان المدخلات، والمخرجات، والمواد المتولدة والمواد المستهلكة، مثلاً ما يلي:

 (أ) الكميات الحالية وتركيبة الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة؛

 (ب) الكميات المشتراة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

 (ج) كميات نفايات الزئبق التي يتم التخلص منها أو إدارتها؛

 (د) الكميات المباعة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

 (ه) الكميات التقديرية من الزئبق أو من مركبات الزئبق التي تُفقد في البيئة، أو يتم استعادتها من عمليات التصنيع.

1. قد تتوافر المعلومات من العمليات الوطنية لإدارة واردات الزئبق، ومن المعلومات المتعلقة بتسويق الزئبق وطنياً ومن سجلات المرافق الخاضعة للتصاريح البيئية. وقد ييسر مثل هذه التقييمات الإبلاغ الذي تقوم به المرافق، وكذلك تعهد السجلات التفصيلية. وقد يكون من المفيد إجراء تقييم تفصيلي للسجلات المتعلقة بمرفق ما، وكذلك الاتصال المباشر والتفتيش للموقع.
2. وعند تقييم مستوى المخزونات الموجودة فعلياً لدى المرافق، قد يكون من المفيد إجراء تفتيش بصرى للتحقق من كميات الزئبق المخزنة. وكدليل إرشادي لذلك، فإن دورق الزئبق الذي تبلغ سعته 35 كغ قد تكون أبعاده التقريبية هي ارتفاع 30 سم وقطر 12,5سم. أما الحاوية التي تصلح لتخزين طن متري من الزئبق فتكون أبعادها 50 سم تقريباً من حيث الارتفاع وقُطرها 50 سم. وبناءً على ذلك، فإن 50 طناً مترياً من الزئبق تملأ ما لا يقل عن 50 حاوية، وهذه تشغل قرابة 12,5 متراً مربعاً من مساحة المخزن.

**مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً**

1. هناك عدد من المصادر المحتملة لإمدادات الزئبق الموجودة داخل أراضي طرف ما، والتي تتولد عنها مخزونات يتجاوز وزنها الإجمالي 10 أطنان مترية سنوياً، بموجب المادة 3. ويمكن إدراج هذه المصادر في المساعي التي يبذلها الطرف من أجل تحديد مصادر الإمداد بالزئبق. ولا تشمل هذه المصادر واردات الزئبق أو مركبات الزئبق، حيث أن مثل هذه الواردات ليست مصادر يمكن تحديد مكانها داخل إقليم الطرف.
2. قد يُجرى التحديد المبدئي للمصادر المحتملة لإمدادات الزئبق في صورة عملية مكتبية، تشمل فحص سجلات مثل سجلات المعاملات التجارية؛ ودلائل توزيع الزئبق أو مركبات الزئبق، وسجلات الاستيراد أو التصدير التي يمكن مقارنتها بالكميات التقديرية المستخدمة. والغرض من مثل هذه المقارنة هو تحديد أي أوجه تفاوت ذات بال من شأنها أن تُبرز استخدامات لم تكن معروفة سابقاً للزئبق، أو أن تُشير إلى وجود مصادر أخرى للإمداد.

**أسئلة إرشادية للمساعدة في تحديد مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق أو مصادر إمدادات الزئبق**

1. ومع وضع العناصر الواردة أعلاه في الحسبان، فإن من شأن الأسئلة التالية أن تُساعد في تحديد ما إذا كان بلد ما لديه مخزونات من الزئبق أو مركبات الزئبق تزيد على 50 طناً مترياً، أو مصادر للإمداد بالزئبق تولد أكثر من 10 أطنان مترية سنوياً:

 (أ) هل يحدث التعدين الأولي داخل أراضي البلد؟

 (ب) هل جرى تحديد مواقع يجرى تخزين الزئبق فيها قبل استخدامه داخل أراضي البلد؟

 (ج) هل تجرى داخل أراضي البلد أنشطة إعادة التدوير والاستعادة التي قد تُنتج الزئبق؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو حجم الزئبق الذي تُنتجه تلك الأنشطة؟

 (د) هل هناك مقترحات لوقف تشغيل مصانع إنتاج الكلور-القلويات، ومنشآت كلوريد الفينيل المونومر، أو المنشآت الأخرى التي تجري فيها عمليات تصنيع تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق؟

 (هـ) هل توجد منشآت قد تُسفر عن إنتاج مُنتجات زئبق ثانوية داخل أراضي البلد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي كمية الزئبق الذي تولده هذه المرافق؟

1. () مُتاحة على الرابط: www.unep.org/chemicalsandwaste/Mercury/GlobalMercuryPartnership/ChloralkaliSector/Reports/tabid/4495/language/en-US/Default.aspx. [↑](#footnote-ref-1)